

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من قولهم جاءت الإبل تساوك أي تتمايل هزالا والسواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها وإِ على أَعلى وألألم وألألام فى أألم وأآله وأألفله أأأ أألم فألمأروف فى المأذهب أنه مسأأب أأالبأ عرفة والأأهر أنه سنة لألاله الأأأأ على مأأبرأه صلى إِ علىه وسلم وإأأهاره والأمر به أنأهى أأأ رأأله فى نسأأأأ من أبأ عرفة على مأأبرأه صلى إِ علىه وسلم ولعله سأل منه لفظه علىه والمأأأرة بأأأ المأأأه والبأه الموأأه ولا شك أن الأأأأ الوأرأه فى الأمر به والموأأه علىه أأأره منها أأأ أبأ هرأره رضى إِ عنهلولا أن أشق على أأأأ لأمرأهم بالسواك عأأ كل صلاة مأأق علىه ومأمع على أأه إأسأه رواه البخأرى من أأأ مألأ عن أبأ الزأأ عأ الأعرأ عن أبأ هرأره فى أأأ الصلاة ورواه مسلم فى أأأ الطأأره من أأأ سفأأ بن عأأه عن أبأ الزأأ عأ الأعرأ عن أبأ هرأره ورواه أبو أأوأ والنسأأ فى الطأأره وأبأ مأه فى الصلاة أأأ النوى وألط بعض الأأه الأأأأ فزعم أن البخأرى لم أأرأه وهو أأأ منه وألس هذا الأأأ فى الموأأأ من هذا الوجه بهذا اللفظ بل هو من أأأ أبأ شهاب عأ أأأ عن أبأ هرأره أنه أأأ لولا أن أأشق على أأأأ لأمرأهم بالسواك مع كل وضوء ولم أصرأ بأرفة أأأ أبأ عبأ البر وأألمه الرفع وأأ رواه الشأفعأ عأ مألأ مرفوعا وفى الموأأأ من أأأ أبأ الزأأ عأ الأعرأ عن أبأ هرأره لولا أن أشق على أأأأ لأمرأهم بالسواك أأره أأل أبواب الأأأأ أأأ البأأأ أأله لولا أن أشق على أأأأ لأمرأهم بالسواك على ما علم من إشأأفه صلى إِ علىه وسلم على أأه وأرفقه بهم وأأره على الأأأأف عأهم والأمرأ بأأمر هنا أمر الواأب والأزوم أأأ أأأ فهو أأأ صلى إِ علىه وسلم إلى السواك وألس فى أأأ إله مشقة لأنه إعلم بأأأأه وأسأأعأ لأعله لما فىه من أأأل الأواب وأأ فى أأأ أبأ شهاب أأله مع كل وضوء أأأأ أن الأمر بالسواك مع كل وضوء أأأع لأأل المشقة فهذا أأأ بهذا الأأأ وأأأ بأأأ الأعرأ الأأأع عأ الأمر به فى الأأله لأأل المشقة أنأهى وأأ فى الإأمال لا أأأ أنه مشروع عأأ الوضوء والصلاة مسأأب فىهما وأنه أأر وأأب لأأه أنه لم يأمر به إلا ما أأر عأ أأوأ أنه وأأب بأأهر أأله علىه الصلاة والسلام علىكم بالسواك وأأله علىه الصلاة والسلام أسأأأوا وهذا الأأأ أأر علىه وأفسر ما أأأ به وأأالأنوى ثم إن السواك سنة ألس بأأب فى أال من الأأوال لا فى الصلاة ولا فى أأرها بأأماع من أأأأ به فى الإأماع وأأ أأأ الشأأ أبو أأمأ عأ أأوأ أنه أوأبه للصلاة وأأالماورأى هو عأأه وأأب لو أأرأأ لم أأأل صلاته وأأأ عأ إسأأأ أنه أأأ إنه وأأب

وإن تركه عمدا بطلت صلاته قال وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل
الوجوب عن داود وقالوا إن مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم يضر
مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون وأما إسحاق فلم يصح هذا
الحكم عنه انتهى ثم قال والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد
استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء
ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم
الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة
كرية ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام انتهى وقال في الذخيرة وأما وقته فقال في
الطراز يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينثره السواك ولا يختص السواك
بهذه الحالة بل